**الوحدة 6**

**تحديد التراث الثقافي غير المادي وحصره****نص المشارك**

يتناول هذا الفصل تحديد التراث الثقافي غير المادي ووضع قائمة لحصره – وهو أحد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1). وتشمل المواضيع التي يغطيها الفصل ما يلي:

* التزامات الدول الأطراف بتحديد التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها ووضع قائمة لحصره؛
* الهدف من وضع قائمة لحصر التراث الثقافي غير المادي والآثار المترتبة على ذلك؛
* القيود والمرونة في التطبيق؛
* المعايير المُعتمدة لإدراج عنصر من التراث الثقافي غير المادي في قائمة الحصر؛
* اتاحة المعلومات بشأن العناصر المُدرجة في قائمة الحصر؛
* التخطيط لمشروع إعداد قائمة حصر.

*تشمل المداخل ذات الصلة في نص المشارك، الوحدة 3، ما يلي: "عناصر التراث الثقافي غير المادي"، "تحديد وتعريف"، "وضع قوائم حصر".*

يرد كنشرة للتوزيع في هذه الوحدة نموذج استبيان لإعداد قائمة حصر.

تتوفّر أمثلة ذات صلة بهذه الوحدة في دراسات الحالات 5-8.

**6.1 تحديد التراث الثقافي غير المادي ووضع قائمة لحصره: الالتزامات**

تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها (المادة 12)، وتقوم بتحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة (المادة 11(ب)).

ويُعدّ وضع قوائم الحصر مسؤولية الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وإن كان الأمر لا يعني بالضرورة أن الوكالات الحكومية هي التي تعدّها. فبعض عمليات الحصر تضطلع بها المجتمعات المحلية أوالجماعات المعنية في حين تقود عمليات أخرى وكالات متنوعة. ولكن في كل الأحوال، يجب وضع قائمة الحصر بمشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة وبعد الحصول على موافقتها بموجب الاتفاقية (انظر المادتَين 11 (ب) و15) ويجب أن توافق الدولة الطرف على قوائم الحصر التي تمّ إعدادها من دون تدخّلها لكي تُعتبر قوائم حصر بموجب الاتفاقية. وتنصّ المادة 20 من الاتفاقية على أنه يمكن تقديم المساعدة الدولية، من بين أمور أخرى، لإعداد قوائم حصر بموجب المادتَين 11 و12.

وتُشجَّع الدول الأطراف على إنشاء هيئة استشارية أو آلية تنسيق لتسهيل مشاركة الجماعات والمجموعات، وبحسب الحالة، الأفراد (الى جانب الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث) في تحديد التراث الثقافي غير المادي ووضع قائمة لحصره (من بين أنشطة مختلفة أخرى) (التوجيه التنفيذي 80).

ولابد لعملية وضع قوائم الحصر أن تكون عمليةً مستمرّة، وذلك نظراً إلى العدد الكبير من عناصر التراث الثقافي غير المادي التي تحتاج الى حصر في غالبية بلدان العالم، والطبيعة المتغيّرة للتراث الثقافي غير المادي (واستدامته المتغيّرة) وضرورة تحديث قوائم الحصر على أساس منتظم.

**6.2 الهدف من وضع قوائم الحصر وما يترتب على ذلك من آثار**

إن عملية وضع قوائم الحصر قد تنطوي على عدة أهداف؛ إذ ليس المقصود من هذه العملية أن تكون غاية بحد ذاتها. لهذا السبب، يجب أولاً تصميم قوائم الحصر بشكل يساهم في الصون (انظر المادة 12) على الرغم من أنه يمكن صون بعض العناصر غير المُدرجة (بعد) في قائمة الحصر.

ولا شك في أن تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي وادارجها في قائمة الحصر سيرفع مستوى الوعي بشأن التراث الثقافي غير المادي بشكل عام وبشأن عناصر محدّدة منه، داخل المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية وخارجها. وقد يكون للأمر وقع إيجابي على استدامة عناصر محددة، ما يساهم بالتالي في رفاه المجتمع المحلي والجماعة.

وقد تشكل عملية وضع قوائم الحصر مصدر فخر واعتزاز لأفراد المجتمع المحلي أو والجماعة المعنية مما يحفزهم بالتالي على بذل المزيد من الجهود في ممارسة العناصر التراثية ذات الصلة بشكل متواصل والعمل على نشرها. كما أن الاعتراف الإيجابي بالتراث الثقافي غير المادي، من خلال وضع قوائم الحصر، قد يعزّز الإحساس بالهوية والاستمرارية لدى المجتمعات والجماعات المعنية.

وينبغي أن تكون عمليات وضع قوائم الحصر ذات طابع تشاركي وجامع. وقد تساعد عملية تحديد التراث ووضع قوائم لحصره في إنشاء علاقات جيدة بين المجتمعات المحلية أو الجماعات والوكالات الحكومية على مستويات مختلفة، فضلا عن جهات معنية أخرى يمكن أن تشارك في إدارة العناصر المُدرجة في قوائم الحصر أو صونها.

كما يمكن لعملية إعداد هذه القوائم أن تساهم في صون التراث الثقافي غير المادي وفي التنمية المستدامة والإدارة الرشيدة والتماسك الاجتماعي وبناء المجتمعات المحلية أو الجماعات.

**6.3 القيود والمرونة في التطبيق**

تترك الاتفاقية مجالا واسعاً أمام الدول الأطراف لوضع قوائم الحصر وفقاً لظروفها الخاصة. ولكن تقدم الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية في المقابل بعض الإرشادات والمتطلبات بشأن طريقة إعداد قوائم الحصر، ومن ذلك ما يلي:

* يجب أن تقدّم عناصر تمّ تعريفها وتحديدها بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة (المادة 11 (ب)).
* يجب إعدادها مع ضمان مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين على أوسع نطاق ممكن (التوجيه التنفيذي 80).
* يجب أن تحترم الممارسات العرفية المتعلّقة بالانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي وأي مكان أو شخص أو مواد ذات صلة (المادة 13 (د) (2)) ويجب ألا تدرج معلومات بشأن أي عنصر من دون موافقة المجتمع المحلي أو الجماعة أو الفرد المعني.
* يجب أن تُصمّم عملية إعداد قائمة الحصر بطريقة تساهم فيها في الصون ("من أجل ضمان تحديد التراث بقصد صونه"، المادة 12.1). هذا يعني أن قائمة الحصر ينبغي أن تُضَمَّن تفاصيل وافية بشأن الاستدامة والمخاطر من أجل توجيه تدابير الصون المحتملة في المستقبل.
* يجب أن تكون قوائم الحصر جامعة للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف المعنية إلى أقصى حد ممكن ("التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها"، المادة 12.1).
* يجب أن يتم استيفاء قوائم الحصر بانتظام (المادة 12.2) ويجب بالتالي تصميمها بطريقة تتيح إجراء هذا التحديث بسهولة.
* يجب رفع تقارير بشأن قوائم الحصر بانتظام (يشير التوجيه التنفيذي 153 (أ) الى أن التقارير التي ترفعها الدول الأطراف كل 6 سنوات الى اللجنة (وفقاًللمادة 28) يجب أن تحتوي على معلومات بشأن إعداد هذه القوائم، كما هو منصوص عليه في المادتَين 11 و12 من الاتفاقية.

**نطاق قوائم الحصر وحجمها**

لا تشير الاتفاقية الى إعداد "قائمة حصر وطنية" واحدة. أما التوجيهات التنفيذية (لا سيّما التوجيه التنفيذي 153 (أ))، فهي تشير الى "قوائم حصر" ضمن دولة ما، ما يعني أنه قد يتوفّر عدد من قوائم الحصر داخل دولة طرف واحدة. وتُعدّ بعض الدول قوائم حصر وطنية، غير أن معظم الدول الاتحادية لا يمكنها أن تعد قوائم حصر "وطنية". كما وضع عددا من الدول قوائم حصر منفصلة بحسب المناطق والمجالات والجماعات والأهداف أو قوائم تجمع بين هذه الفئات. وليس هناك ما ينص على وجوب تنظيم قوائم الحصر بطريقة مماثلة عندما تعدّ الدول أكثر من قائمة واحدة،. غير أنه يتعيّن تأمين ما يكفي من التفاصيل للمساعدة في عملية الصون وتوفير حد أدنى من التفاصيل الموحدة، وهو أمر مثالي إن تحقق.

وقد يختلف نطاق قوائم الحصر وحجمها اختلافاً كبيراً تبعاً لهدفها والموارد المتاحة وأساليب توليد المعلومات وتنظيمها. فبعض البلدان، على سبيل المثال، يجمع التراث المادي والتراث غير المادي في قائمة حصر واحدة. وتسعى بعض قوائم الحصر الى توخّي الشمولية، في حين لا تطمح قوائم أخرى إلى أن تكون أكثر من مجرّد عيّنة تمثيلية. ويجري إعداد بعض قوائم الحصر على غرار الموسوعات إذ تؤمن معلومات عامة عن العناصر التي تعرضها في حين تورد قوائم أخرى معلومات مفصّلة عن بعض العناصر المُدرجة فيها أو حتى عن كلّها.

**تنظيم المعلومات**

عندما تقوم دولة طرف بإعداد قوائم حصر متعدّدة، على المستوى الوطني والأقاليمي مثلاً، قد ينشأ في بعض الحالات ترتيب هرمي بين عناصر التراث الثقافي غير المادي. وفي حالات أخرى، يوحي إدراج عنصر ما في القائمة أنه أكثر أهميةً من العناصر غير المُدرجة. وتوضح بعض البلدان أن إدراج عنصر ما في قائمة وطنية يرتبط ارتبطاً وثيقاً بالترشيحات الحالية والمقترحة للإدراج في قائمتَي الاتفاقية. هذا وإن إنشاء ترتيب هرمي بين عناصر التراث الثقافي غير المادي أمر يتنافى وروحية الاتفاقية.

وتستخدم بعض الدول الأطراف لتنظيم المعلومات المجالات (غير المستوفاة) الواردة في المادة 2.2 من الاتفاقية، وغالباً مع بعض التكييفات و/أو الإضافات. ويستخدم البعض الآخر نظام تصنيف بديل طوّره خبراء و/أو ممثلو المجتمع المحلي. ومهما كان نظام التصنيف المعتمد، من الضروري أن ييسر الانتفاع المناسب بالمعلومات من قبل المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية أو غيرها من الجهات ذات الصلة خلال هذه العملية. ومن المستحسن بالتالي، بالنظر لضرورة إشراك المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية بعملية إعداد قوائم الحصر والانتفاع بها والموافقة عليها، أن تُصمّم أنظمة التصنيف والانتفاع بطريقة يفهمها غير الأخصائيين بسهولة وأن يُعتمد تحديد العناصر الفردية الذي وضعته المجتمعات المحلية أو الجماعات أنفسها، مثلاً من خلال استخدام العبارات المحلية لتسميتها أو ذكر هذه الأسماء بصراحة.

**استخدام قوائم الحصر المتوافّرة**

وقد يميل بعض الدول الأطراف الى تقديم سجلات أو قوائم تمّ إعدادها قبل المصادقة على الاتفاقية على أنها قوائم الحصر الخاصة بها. وقد كان علماء علم الإنسان أو خبراء علم الأعراق غالباً ما يعدّون فيما مضى قوائم من هذا النوع. غير أن الأمر قد يتسبّب ببعض المشاكل. فعندما ترفع الدول الأطراف تقارير بشأن قوائم الحصر الخاصة بها الى اللجنة في تقاريرها التي تصدر كل ستّ سنوات، يتوقّع منها أن تشير الى كيفية مشاركة المجتمعات والجماعات المعنية في تحديد المعلومات المعروضة وكيفية إعطاء موافقتها على المعلومات التي ستُدرج في التقرير. غير أن مثل هذه المعلومات لا تتوفّر دائماً في حال اعتماد القوائم القديمة. كما أن موافقة المجتمع المحلي والجماعة، متى تمّ الحصول عليها، قد لا تنطبق على أشكال جديدة من التوزيع. وقد تبرز الحاجة الى تحديث قوائم قديمة لحصر التراث الثقافي غير المادي، ليس فقط لإدراج عناصر جديدة ولكن أيضاً للتأكد، عند الحاجة، من تكييف المعلومات المتوافّرة، حول مستوى استدامة العناصر ذات الصلة مثلاً.

**6.4 معايير الإدراج في قوائم الحصر**

يجب أن تكون المعايير المُعتمدة لإدراج العناصر في قوائم الحصر واضحة وشفّافة. وتستخدم بعض قوائم الحصر تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية في حين تستخدم قوائم أخرى تعريفاً للتراث الثقافي غير المادي يختلف في بعض جوانبه عن التعريف الوارد في المادة 2.1 من الاتفاقية. وتشمل بعض قوائم الحصر عناصر تراثية لم تعد مُمارسة أو لغات أو عناصر لا تتوافق والصكوك الدولية المقبولة عموماً لحقوق الانسان. ولا تمنع الاتفاقية الدول الأطراف من استخدام تعاريفها الخاصة للتراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني، خلال وضع قوائم الحصر مثلاً، غير أن أي عنصر مُرشّح للإدراج في إحدى قائمتَي الاتفاقية يجب أن يمتثل لتعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية (التوجيهان التنفيذيان 1-2).

ويجب أن تركّز قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي مبدئياً على عناصر التراث الثقافي غير المادي (أشكال التعبير والممارسات والمعارف والمهارات)، لذلك من المفضّل ألا تُخصص مداخل منفصلة للآلات والقطع والأشخاص أو ما يسمى بالفضاءات الثقافية المرتبطة بها. ويمكن أن يؤمن فهرست خاص (أو خيارات بحث في قواعد بيانات الكترونية) معلومات عن قطع أو أماكن لمستخدمي قوائم الحصر.

**استثناء بعض عناصر التراث الثقافي غير المادي أو الجماعات**

إذا قامت بعض الدول الأطراف بوضع معايير لتحديد التراث الثقافي غير المادي تستثني بعض عناصر التراث الثقافي غير المادي التي تتماشى وتعريف الاتفاقية لهذا التراث أو تستثني بعض الجماعات من نطاقها، فعندها لا تكون هذه الدول تطبّق الاتفاقية وفق الروحية التي تدعو اليها اللجنة الدولية الحكومية. بالإضافة الى ذلك، إذا تمّ بطريقة ما استثناء التراث الثقافي غير المادي الخاص بجماعات محدّدة ، فإن هذا قد يؤثر على قدرة الدولة المعنية على تحقيق أهداف الاتفاقية (أي إقامة حوار بين الجماعات وإرساء أسس التفاهم فيما بينها وتعزيز احترام كل طرف للتراث الثقافيغير المادي للطرف الآخر).

**6.5 الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالعناصر التراثية المُدرجة في قوائم الحصر**

تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف تعزيز الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي بصورة مسؤولة. وتنصّ المادة 13 على ما يلي:

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف الى القيام بما يلي:

"(د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

(2) ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محدّدة من هذا التراث..."

وينطبق مضمون هذه المادة على كل الأنشطة ذات الصلة بالتراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك وضع قوائم الحصر. ولا بدّ من أخذ القيود العرفية المتعلّقة بالانتفاع بممارسات التراث الثقافي غير المادي ومعارفه بالاعتبار في اللوائح التي تحكم الانتفاع بالمعلومات بشأن التراث الثقافي غير المادي الواردة في قوائم الحصر والمحفوظات وغيرها. لهذا السبب، قد يتمّ إسقاط بعض المعلومات من قوائم الحصر، في حين قد يكون الانتفاع بالتوثيق المتعلق بجوانب سرّية أو مقدّسة من ممارسات التراث الثقافي غير المادي محدوداً.

وليس من الصعب مراعاة القيود العرفية المتعلقة بالانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي، إذا ما كان لا بدّ من الحصول على موافقة المجتمعات المحلية أو الجماعات أو المجموعات المعنية على طريقة حفظ المعلومات والوثائق بشأن تراثها الثقافي غير المادي واتاحة الانتفاع بها. وتقضي الطريقة المثلى بإشراك المجتمعات المحلية أو الجماعات أو المجموعات المعنية بصفتها شريكة متساوية في إدارة توثيق المعلومات حول تراثها الثقافي غير المادي وحفظها ومراقبتها وفي تحديد القواعد المتعلّقة بالانتفاع بهذه المعلومات.

*انظر دراسة حالة 5 للاطلاع على الأحكام المتعلّقة بالسريّة والانتفاع والمطبّقة على مستخدمي قواعد بيانات التراث الثقافي غير المادي التي يديرها المعهد الأسترالي لدراسات الشعوب الأصلية وسكّان جزر مضيق توريس Torres*.

**6.6 وضع قوائم الحصر والترشيح للإدراج في قائمتَي الاتفاقية**

هناك صلة مباشرة بين وضع قوائم الحصر وإعداد الترشيحات للإدراج في قائمتَي الاتفاقية. ويقضي المعيار الخامس لإدراج العناصر في القائمتَين بأن يتمّ فقط ترشيح عناصر التراث الثقافي غير المادي الواردة في قوائم حصر، وفق مفهوم المادة 12 من الاتفاقية (التوجيهان التنفيذيان 1 (ع 5) و2 (ت 5)).

ويُطلب من الدول الأطراف في استمارات الترشيح أن تثبت أنه تم إعداد قائمة الحصر بصورة تتماشى والاتفاقية، لا سيّما المادة 11 (ب) التي تنصّ على أنه يجب تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه، "بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة" والمادة 12 التي تقضي بـ "استيفاء قوائم الحصر بانتظام".

كما يُطلب من الدول الأطراف أن تثبت بالبرهان القاطع أن العناصر المرشحة للإدراج في إحدى قائمتي الاتفاقية كانت مدرجة أصلاً في احدى قوائم حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في الدولة الطرف (أو الدول الأطراف) المتقدمة بالترشيح وفقاً لما نصَّت عليه المادتان 11و12 من الاتفاقية. وينبغي أن يتضمن هذا البرهان مقتطفات من قائمة الحصر تشهد بإدراج العناصر التراثية المرشحة.

**6.7 التخطيط لمشروع وضع قوائم الحصر**

تعتبر الاتفاقية أن الدول الأطراف حرّة في تنظيم قوائم الحصر الخاصة بها وعرضها، وفق ظروفها وحاجاتها الخاصة. ويشمل الأمر تصميم قوائم الحصر والتعاريف أو أنظمة التصنيف المُستخدمة لهذا الغرض. وتتوفّر أساليب متعددة يمكن من خلالها إعداد قوائم الحصر مع كفالة تماشيها مع مبادئ الاتفاقية. وتتوفّر بالتالي خيارات عدّة يمكن اتخاذها عند وضع استراتيجية لإعداد قوائم الحصر في بلد ما.

ومن المستحسن أن تبدأ عملية إعداد قوائم الحصر بجلسات إعلامية ومناقشات مع المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية بشأن الهدف من إعداد هذه القوائم وعملية وضعها ومنافعها. وإذا كان أعضاء الجماعة غير مستعدّين لتوثيق و/أو حصر عناصر تراثهم، فلا بدّ من احترام رأيهم. ولابد أن يُسأل أعضاء الجماعات عما إذا كانت هناك قيود عرفية تحكم الانتفاع بأي من عناصر التراث الثقافي غير المادي التي يرغبون في إدراجها في قائمة الحصر أو الانتفاع بالمعلومات بشأنها (انظر المادة 13 (د) (2)).

وقد تكون عملية جمع المعلومات بشأن عنصر محدّد من التراث الثقافي غير المادي وتوثيقه قد بدأت قبل فترة، بمبادرة من باحثين أو من أعضاء في المجتمع المدني أوالجماعة. وفي بعض الحالات، تضطلع وكالات خارجية أو باحثون بمهمّة إعداد قوائم الحصر (بمشاركة الجماعة وموافقتها) وفي حالات أخرى، يقوم أعضاء المجتمع المحلي أوالجماعة بأنفسهم بوضع قائمة الحصر. ويجب تشجيع المشاركة الفعالة للمجتمع المحلي والجماعة في إعداد قائمة الحصر. ويشمل الأمر توليد المعلومات وتنظيمها وإدارة قائمة الحصر و/أو الانتفاع بالمعلومات. وإذا لم تتوفر للمجتمع المحلي أوالجماعة القدرات الكافية لوضع قوائم الحصر، فيمكن إدراج مسألة بناء القدرات ضمن العملية.

تتوفّر *أمثلة عن نماذج مختلفة فيما يخص مشاركة الجماعة في عمليات إعداد قوائم الحصر في دراسات الحالات 6-8.*

وتشمل المهمّات الأساسية المتعلقة بالتخطيط لمشروع إعداد قوائم الحصر ما يلي (مع الحرص على مشاركة الجماعة وموافقتها في كل المراحل):

* تحديد المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية وغيرها من الجهات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (إن توفّرت) وإعلامها وإشراكها؛
* إنشاء آليات استشارية وبناء الثقة بين الجهات المعنية؛
* تحديد هدف أو أهداف قائمة أو قوائم الحصر ونطاقها؛
* إيجاد موارد للقيام بالمشروع؛
* التخطيط لتوليد المعلومات وتنظيمها؛
* التخطيط لنشر المعلومات والانتفاع بهاوتحديثها.

الأسئلة التي قد تُطرح عند تصميم قائمة حصر:

* هل ستتوفّر قائمة حصر واحدة أو أكثر؟
* إذا كان من المزمع إعداد أكثر من قائمة حصر واحدة، ما هي العلاقة التي ستقوم بين مختلف القوائم هذه؟
* كيف سيتمّ إعداد قوائم الحصر –عن طريق كيان إداري، أو الجماعة، أو المجال أو غيره؟ وإذا كان هناك أكثر من قائمة واحدة، هل سيتمّ إعداد القوائم على نحو متشابه أم لا؟
* كيف سيتمّ تمويل عملية إعداد قائمة الحصر وتحديثها فيما بعد؟
* من سيضع الاستبيان أو الاستبيانات لقائمةأو قوائم الحصر؟
* ما هي المعلومات التي ستُجمع عن العناصر التي ستُدرج في قائمة الحصر؟
* ما هو عمق المعلومات التي ستُقَدَّم بشأن العناصر في قائمة أو قوائم الحصر؟
* أي تعريف للتراث الثقافي غير المادي سيتم استخدامه؟
* أي نظام للمجالات أو الفئات سيتم اعتماده؟
* ما درجة شمولية عملية وضع قوائم الحصر؟
* من سيسّهل جمع المعلومات وتوليدها؟
* كيف سيتم إشراك المجتمعات المحلية أو الجماعات خلال عملية توليد المعلومات برمّتها، بما في ذلك توليد المعلومات وتنظيمها؟
* كيف سيتمّ إشراك المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ذات الصلة في هذه العملية؟
* من سيراقب دمج المعلومات في قائمة/ قوائم الحصر؟
* من سيدير عملية الانتفاع بالمعلومات ويراقبها؟
* كيف ستجري إدارة المعلومات الحسّاسة لضمان احترام القيود العرفية في مجال الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي؟
* كيف سيجري التعاطي مع عناصر تتشاطرها أكثر من جماعة واحدة؟
* كيف يمكن التعاطي أيضاً مع العناصر الموجودة خارج البلد؟
* كيف سيجري نشر قوائم الحصر؟
* كيف سيؤخذ التغيير بالاعتبار وكيف سيجري التحديث ؟

**6.8 نصائح من اليونسكو بشأن وضع قوائم الحصر**

غالباً ما يُطلب من أمانة الاتفاقية أن تقدم نصائح حول كيفية وضع قوائم الحصر. غير أن الأمانة لا يمكنها أن تقدم الكثير من المساعدة في هذا المجال، ذلك أن اللجنة تعتمد المبدأ القاضي بأن تقوم الدول الأطراف بإعداد قوائم حصر وفق ظروفها الخاصة. ويمكن الوقوع على معلومات عامة مفيدة في مجموعة المواد التعليمية والتدريبية التي أعدّتها الأمانة والتي يمكن تحميلها من الصفحة الإلكترونية للاتفاقية. وهي تتضمّن قسماً خاصاً بتحديد التراث الثقافي غير المادي ووضع قائمة لحصره.

وتنشر الأمانة وصفاً لعمليات حصر يجري تنفيذها، وتعرضها كأمثلة يمكن التفكير فيها والاستيحاء منها وليس كنماذج ينبغي استنساخها أو الاقتداء بها.

ويعرض الموقع الإلكتروني للاتفاقية أيضاً نموذجاً لاستبيان الغرض منه تحديد العناصر التراثية التي يمكن إدراجها في قائمة حصر. وقد وضع الاستبيان ونقحه خبراء حضروا اجتماعات متعددة نظّمتها اليونسكو بشأن تطبيق الاتفاقية. ويمكن استعمال الأسئلة الواردة فيه لتنظيم المعلومات التي جُمعت بالتعاون مع أعضاء المجتمع المحلي والجماعة أو من قبلهم بهدف وضع القائمة. وليس هناك أي إلزام باستخدام هذا الاستبيان النموذجي الذي صُمّم أصلاً لمساعدة مشاريع الحصر على طرح الأسئلة المناسبة والاستئناس به لوضع قوائم لحصر التراث الثقافي غير المادي وفق روحية الاتفاقية.

*ويرد هذا الاستبيان في نشرة التوزيع الخاصة بهذه الوحدة.*

*للاطلاع على أمثلة عن عمليات وضع قوائم الحصر، انظر دراسات الحالات 6-8.*

وتتوفر حالياً لدى أمانة اليونسكو مواد تدريبية لحلقة عمل أمدها من 8 إلى 10 أيام عن إعداد قوائم الحصر القائمة على المجتمع المحلي والجماعة.

1. [↑](#footnote-ref-1)